

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادي هليوبوليس الرياضي

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢ لوضع النظام الأساسي للنادي :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادي هليوبوليس الرياضي ، ومقره شارع الميرغنى - مصر الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ٢٠١٧/٨/٢٨

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

لنادى هليوبوليس الرياضى

المعتمدة من الجمعية

العمومية الخاصة

فى ٢٢/٨/٢٠١٧

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول التعريف - أحكام عامة
١١	الباب الثاني أحكام العضوية بالنادي الفصل الأول : أنواع وشروط العضوية
١٦	الفصل الثاني : إجراءات العضوية
١٧	الفصل الثالث : حقوق وواجبات الأعضاء والتحقيق في المخالفات وانتهاء إسقاط العضوية
٢١	الباب الثالث الجمعيات العمومية - تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها ...
٢٩	الباب الرابع مجلس الإدارة الفصل الأول : شروط الترشح لمجلس الإدارة
٣٣	الفصل الثاني : اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
٣٧	الفصل الثالث : انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي
٣٩	الفصل الرابع : اختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي
٤١	الباب الخامس قواعد تكوين فروع النادي وأسسه وحقوق أعضائه والتزاماتهم وعلاقة الفرع بالأصل
٤٣	الباب السادس التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

الباب الأول

التعريف - أحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة

قرن كل منها :

- ١ - الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة.
- ٢ - المجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لكافة الهيئات الرياضية والجزاء المترتب على مخالفتها والتى يجب اعتمادها من الوزير المختص والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.
- ٣ - المجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على هيئات الرياضة التي تقع بدائرتها اختصاصها من كافة النواحي المالية والإدارية.
- ٤ - الهيئة الرياضية الدولية : اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية وغير الأولمبية واللجنة البارالمبية الدولية والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA).
- ٥ - اللجنة الأولمبية المصرية : هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وت تكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي.
- ٦ - المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات : الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات في مجال الرياضة.
- ٧ - الهيئة الرياضية : كل مجموعة تتتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كلاهما معا بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية.

- ٨ - **الاتحادات اللعبات الرياضية** : الاتحادات الأولمبية المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي والاتحادات البارالمبية - حال إنشائها - المدرج ألعابها في البرنامج الأولمبي.
- ٩ - **النادي الرياضي** : هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالبيانى والملاعب والإمكانيات لنشر الممارسة الرياضية.
- ١٠ - **الروابط الرياضية** : هي التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة.
- ١١ - **الاتحاد النوعي** : هي هيئة رياضية تتكون من الأندية أو الهيئات المشهرة قانوناً والتي تتماثل في أغراضها ونشاطها كله أو بعضه.
- ١٢ - **الاستثمار الرياضي** : جميع الأموال التي يتم إنفاقها واستثمارها في المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضي بغرض تحقيق الأرباح.
- ١٣ - **المنشآت الرياضية** : كل منشأة تنشأ لاستخدامها في الأنشطة الرياضية ومنها الاستادات والصالات المغطاة والملاعب والمراكز الرياضية وغيرها.
- ١٤ - **المخدمات الرياضية** : جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي وتتخد الخدمات الرياضية صور الإدارة والتسويق والتشغيل وإدارة الألعاب الرياضية وإنشاء الأندية والأكاديميات والأندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية .
- ١٥ - **النادي الخاص** : ناد يتم تأسيسه في شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشترين وفقاً لقواعد الاستثمار في المجال الرياضي
- ١٦ - **النادي** : نادي هليوبوليس الرياضي .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة للنظام الأساسي للنادي ويتم العمل بها من تاريخ النشر بالواقع المصرية بعد موافقة الجمعية العمومية الخاصة المحدد عقد اجتماعها لذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

المادة (٣)

تتوافق هذه اللائحة للنظام الأساسي للنادي مع أحكام قانون الرياضة وقواعد الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن ولا تتعارض معها ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أحكام قانون الرياضة وقواعد الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المشار إليها.

المادة (٤)

نادي هليوبوليس الرياضي هيئه رياضية لها الشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسي ١٧ شارع الميرغني - مصر الجديدة ، وله أن ينشئ فروع له في أي محافظة من محافظات الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

والنادي من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتتمتع بامتيازات الهيئات الرياضية المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون الرياضة .

المادة (٥)

يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة لأعضائه وذلك من النواحي الرياضية والقومية والوطنية والثقافية والاجتماعية والدينية والتربوية وغيرها وذلك من خلال ممارسة الرياضة داخل مقار النادي وفروعه ونشر وتوسيع التربية الاجتماعية للأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة وتوفير ما يلزم من إمكانيات المتاحة لهم في مختلف مراحلهم السنوية وتسهيل كافة السبل لشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع .

المادة (٦)

يحق للنادي الاشتراك في نشاط أي اتحاد رياضي طبقاً للشروط التي يحددها اتحاد اللعبة وبعد موافقة مجلس الإدارة كما يحق له إنشاء أي مبانٍ أو ملاعب أو صالات رياضية بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات الإدارية المختصة واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، كما يحق له إبرام اتفاقيات وعقود ذات مردود مالي أو اجتماعي أو رياضي أو ثقافي مع الهيئات الرياضية الأجنبية وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية.

المادة (٧)

يعلم النادى على توفير الخدمات الرياضية للأعضاء وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية وترويحية ، ويلتزم بتيسير الأنشطة الرياضية والاجتماعية والترفيهية للأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام من الأعضاء وتدريبهم وإنشاء مركز لاكتشاف الموهوبين منهم وبما يتفق مع لوائح اللجنة البارالمبية ومخططاتها .

المادة (٨)

كما يضع النادى لائحة داخلية للنشاط الرياضى به ، على أن تتضمن من بين أحكامها ما يلزم اتخاذه من جميع التدابير الازمة لحماية المشاركين فى الأنشطة الرياضية من لاعبين وجمهور وحكام ، والعمل على مراعاة قواعد الأمن والسلامة فى المنشآت الرياضية بالنادى ، وتحتسب هذه المنشآت لمراقبة الجهة الإدارية المختصة .

المادة (٩)

يبادر النادى أوجه نشاطه المختلفة طبقاً لأحكام قانون الرياضة وهذه اللائحة وقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاتهته التنفيذية وفقاً لآخر التعديلات وقرارات الجمعية العمومية له وقرارات مجلس إدارته ومديره التنفيذي كل فى اختصاصه تحقيقاً لأهدافه. ويجوز للنادى الاستعانة بالعاملين فى الدولة أو بشركات الخدمات الرياضية للمشاركة فى تنظيم بعض الأحداث الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية .

المادة (١٠)

النادى وحده دون غيره صاحب الحق فى جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضى أو الاجتماعى أو الثقافى الذى يخصه اتصالاً مباشراً أو غير مباشراً عن طريق أى وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإذاعة أو التليفزيون أو عن طريق جميع الحقوق الرقمية أو جميع حقوق نقل الصورة . ويجب دائماً الحصول على موافقة مجلس إدارة النادى لإذاعة المحتوى كاملاً أو أجزاء منه.

المادة (١١)

يضع النادى قواعد وأسس تكوين وإدارة وتنظيم فروعه ، واحتصاصاتها، وحقوق أعضائها والتزاماتهم وعلاقة هذه الفروع بالأصل ، ويضع قواعد تكوين الروابط الرياضية داخل النادى وتنظيم نشاطها وطريقة حلها وأحوال هذا الحال . كما يضع ميثاق شرف رياضى داخل لائحة النشاط الرياضى به يتضمن تنظيم إنشاء لجان انصباطية وسلوكية تتولى النظر فى حالات مخالفة أحكام الميثاق المشار إليه والجزاءات الواجب توقيعها على المخالف .

المادة (١٢)

ت تكون موارد النادى المالية مما يأتي :

- (أ) اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة .
- (ب) إيرادات الحفلات والمبارات وعقود الرعاية والإعلانات والبث الإذاعى أو التلفزيونى أو الإلكتروني للأنشطة الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الترفيهية التى تخصها بجميع أنواعها .
- (ج) مقابل إيجار الملاعب والمحال والقاعات وأية أماكن أخرى داخل مقر النادى أو فروعه يتم تأجيرها أو تقرير حق انتفاع بها للغير .
- (د) مقابل انتقال اللاعبين بالنادى للأندية الأخرى أو إعارتهم .
- (ه) مقابل تسويق اسم النادى وشعاره والزى الخاص به .
- (و) الإعانات والتبرعات والمنح والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بها .
- (ز) عائد استثمار أموال النادى .
- (ح) أي إيرادات أخرى تتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة .
- (ط) ما عسى أن تمنحه الجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة من إعانات للنادى .

ولا يجوز للنادى المراهنة بأمواله . ويحق له وضع برامج لتنمية موارده المالية واستثمار فائض أمواله استثماراً مناسباً طبقاً للطرق والأساليب والقواعد والنظم والضوابط المنصوص عليها فى هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية للنادى .

المادة (١٣)

يكون للنادى موازنة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام ، ويجب على مجلس إدارة النادى عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم فى مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية للنادى فى اجتماعها السنوى .

ويكون النادى من الناحية المالية بالنسبة لجميع أمواله خاضعاً للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية . وتحدد اللائحة المالية للنادى الإجراءات الالزامية فى هذا الشأن .

المادة (١٤)

يحق للنادى وموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يشارك فيها النادى وأعضاؤه المستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة أن لا يؤثر ذلك على نشاط النادى فى الخدمات الرياضية . وللنادى إنشاء فروع له فى شكل شركات مساهمة يشارك فيها النادى وأعضاؤه المستثمرون .

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يوسرسها النادى أو يساهم فى تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

المادة (١٥)

يحظر على النادى مباشرةً أي نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار متطرفة أو لأهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل كما يحظر عليه تلقي أموال من الخارج دون موافقة الجهة الإدارية المركزية .

المادة (١٦)

يجب على النادى أن لا يختلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادى فى هذه الاجتماعات من بين أعضاء النادى الذين تتوافر فىهم الشروط الواردة بنظام الهيئات ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار فى هذه الاجتماعات .

المادة (١٧)

ممتلكات النادى تشمل كل ما يملكه من مبانى ومبانى وأثاث ومهماز وأجهزة وأدوات وملابس وغيرها وأى موجودات أخرى به ثابتة أو منقوله ويجب إثبات هذه الممتلكات فى دفاتر خاصة مرقمة ومحفوظة بخاتم النادى والجهة الإدارية المختصة .

الباب الثاني

أحكام العضوية بالنادى

(الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية

المادة (١٨)

العضو العامل :

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى بعد صدور قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة ، ويتحقق له أن يساهم فى جميع أنشطته وتحتاج جميع الحقوق وتحمّل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :

- ١ - أن لا يقل سنه عن (٢١) سنة ميلادية وأن يكون حاصلاً على مؤهل عالي جامعي أو ما يعادله .
- ٢ - أن يسدّد جميع الالتزامات المالية المترتبة على هذه العضوية وفقاً للفئات المقررة .

٣ - أن لا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية ، ولم تصدر ضده أية أحكام في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .

٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥ - أن لا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات.

ويمكن لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب الضم ، وسداد قيمة الاشتراك السنوي ، وأى رسوم آخر يقررها مجلس الإدارة وتوفرت فيها شروط العضوية العاملة ، وتحسب العضوية العاملة والاشتراك المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقا على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادي ، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادي إذا كان الزواج سابقا على هذا التاريخ .

وفي حالة الطلاق يتبعين على الزوج إخطار النادي بذلك ويكون للمطلقة الحق في العضوية العاملة المستقلة في النادي مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط خمس سنوات ، وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية العاملة المستقلة ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة على النموذج الخاص بالنادي خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الطلاق ، أو الوفاة وتطبق الشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة الذي اكتسب العضوية العاملة بسبب الزواج وكذا تلغى بالتبعية عضوية أبناء الزوج أو الزوجة المنضمين على العضو الأصلي . ولا يكون من اكتساب العضوية العاملة بسبب الطلاق إضافة زوج أو زوجة على عضوية إلا بعد سداد نصف قيمة المبالغ المقررة لقبول العضوية الجديدة بالنادي (إعانة إنسانية - تبرع - رسوم ... إلخ) .

العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية

في الحالات الآتية :

- ١ - زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أي منهم عن (٢٥) سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وأتم دراساتهم ، وسداد مقابل فصل العضوية الذي يقرره مجلس الإدارة وقيمة الاشتراك السنوي.
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤ - بنات العضو العامل غير المتزوجات اللاتى لا يعملن ولا يجاوز سن كل منهن (٢٥) سنة ميلادية.
- ٥ - الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل وفقاً للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ .
- ٦ - الأطفال الذين يصدر بشأنهم قرار وصاية لأحد أعضاء النادي (أخ / حفيد / ... إلخ) وذلك حتى بلوغهم سن (٢١) عاماً ميلادياً أو زوال السبب الذى صدر بشأنه قرار الوصاية . ويكون لأرملة ، أو أرمل ، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفق نظام النادي قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الإشتراك السنوى المقرر.

العضو الرياضي :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة التعاقد معه بناءً على ترشيح اللجنة الرئيسية للأنشطة الرياضية لامتيازه في إحدى اللعبات الرياضية وللفائدة التي تعود على الفرق الرياضية بالنادى من ضمه إليها وذلك لاستكمال مراكز أساسية شاغرة وفي أضيق المحدود بالنسبة لفرق الجماعية وتكون مدة العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد بما لا يتعدى المدة المحددة بالعقد وشرط استمرار الفائدة التي تعود على الفريق الرياضي من ضمه ولا يجوز اشتراك أعضاء رياضيين أقل من (١٦) سنة بالفرق الرياضية بالنادى.

عضو الفرع :

هو العضو الذي تقتصر عضويته على فرع النادى بمدينة الشروق أو أى فروع أخرى تنشأ مستقبلاً ويعامل معاملة العضو العامل فى حدود الفرع المشترك فيه ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس إدارة النادى الأصلى بمصر الجديدة ولا يحق له تحويل أو اكتساب العضوية العاملة بالنادى الأصلى .

العضو الموسمى :

هو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر خلال العام الميلادى الواحد وبعد سداد رسماً الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة ويجوز قبول الأجانب الذين يعملون ويقيمون بإقامة مؤقتة بجمهورية مصر العربية كأعضاء موسميين لمدة عام ميلادى من تاريخ سداد رسماً الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة ويحدد نوع العمالة التى يسدد بها الاشتراك ويجوز مد هذه الفترة إلى فترات أخرى بحد أقصى ٤ سنوات وتقتصر العضوية على فرع النادى بمدينة الشروق أو أى فروع تنشأ مستقبلاً ولا يحق للعضو الموسمى التردد على النادى الأصلى بمصر الجديدة أو أى فرع آخر أو المطالبة بتحويل أو اكتساب العضوية بالنادى أو فروعه.

المادة (١٩)

أعضاء النادى متساوون فى الحقوق والواجبات ، ولا يجوز تقرير أى استثناءات تتعلق بالإعفاء أو بتخفيض الاشتراكات أو الرسوم أو التبرعات أو الإعانات الإنسانية المقررة بالنادى لاعتبارات وظيفية أو اجتماعية أو غيرها.

ودون الإخلال بالأحكام المتقدمة يتمتع العضو العامل الذى يجاوز سنه ستين عاما بتخفيض مقداره خمسون فى المائة من قيمة الاشتراك السنوى للنادى.

المادة (٢٠)

تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات أعضاء النادى ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وفقاً لتاريخ الالتحاق بالنادى أو تاريخ تحويل العضو من عضوية تابعة إلى عضوية عاملة وتحتضم اسم العضو وبياناته وبريمده الإلكترونى ورقم التليفون المحمول ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول أو تحويل عضوية ويوقع عليها دورياً أمين الصندوق والمدير التنفيذى مع إثبات التاريخ ويجب الحفاظ على سرية بيانات الأعضاء وعدم إتاحتها للغير.

المادة (٢١)

تكون زيادة قيمة الاشتراك السنوى وغيرها من الرسوم والبالغ التى تحصل من الأعضاء العاملين بالنادى وكذا الإعانات الإنسانية والتبرعات التى تحصل نظير قبول العضوية الجديدة بالنادى ، فتكون بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية على الزيادة.

المادة (٢٢)

يتعين على كل عضو سداد الاشتراكات والالتزامات المالية المقررة وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الثاني)

إجراءات العضوية

المادة (٢٣)

يقدم طلب الحصول على عضوية النادى أو فرعه باليد إلى المدير التنفيذى على النموذج المخصص لذلك المعتمد من النادى الذى يتم شراؤه من خزينة النادى وفقاً للشمن الذى يحدده مجلس الإدارة ، ويشرط أن يكون الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات المطلوبة ومذكى من اثنين من أعضاء النادى العاملين ومؤيد من اثنين من أعضاء مجلس الإدارة.

ويسلم الطالب أيصال مؤرخ بالاستلام ، ودرج أسماء طالبى الالتحاق بحسب تاريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ويعلن فى اللوحة المعدة لذلك بمدخل النادى بمحضر الجديدة ومدخل كل فرع للنادى لمدة خمسة عشر يوماً ليبدى من يريد من أعضاء النادى أو فروعه ملاحظاته عليها كتابة إلى إدارة النادى ، وتعرض الطلبات وملاحظات الأعضاء على مجلس الإدارة لفحصها وتحديد مواعيد للمقابلة الشخصية خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد كافة رسوم الالتحاق والإعانة الإنسانية والاشتراك المقرر فى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقبول بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن.

ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة ، أو تأجيله ووضعه فى سجل الانتظار على أن يخطر مقدم الطلب بالنتيجة خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم طلبه.

ولا يجوز النظر فى طلب سبق رفضه قبل مضى سنة ميلادية على تاريخ قرار المجلس بالرفض.

المادة (٢٤)

يتعين على مجلس إدارة النادى قبول حالات تحويل عضوية زوجة وأبناء وبنات العضو العامل من العضوية التابعة إلى العضوية العاملة متى استوفوا الشروط ، ولا تنطبق حالات تحويل العضوية على عضو الفرع والعضو الموسم والعضو الأجنبى والعضو الرياضى .

(الفصل الثالث)

حقوق وواجبات الأعضاء والتحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية

المادة (٢٥)

يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :

- ١ - دخول النادى فى المواعيد المقررة .
- ٢ - استعمال مرافق النادى وملاعبه وخدماته ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم والضوابط المعمول بها .
- ٣ - اصطحاب الزائرين بالشروط والأوضاع المقررة .
- ٤ - إبداء أية ملاحظات أو اقتراحات جادة من شأنها تطوير النادى والارتقاء به أو تحسين مستوى الأداء والخدمات التى تؤدى لهم ، ويقدم الاقتراح كتابة إلى المدير التنفيذى وعليه إدراجه بدفتر المقترنات ورفعه مباشرة إلى مجلس الإدارة ليتتخذ فيه ما يراه على أن يخطر العضو بنتيجة الفحص فى خلال ثلاثة أيام يوماً من تقديمها المقترب إلى مجلس الإدارة .
- ٥ - التقدم بشكوى كتابية عما يقع من موظفى النادى أو عماله أو أعضائه من أخطاء أو إهمال فى عملهم وما يراه مخالفًا للوائح أو القوانين إلى المدير التنفيذى ، وعلى المدير التنفيذى أو من ينوب عنه أن يدرجها بدفتر الشكاوى ويقوم بتحقيقها بنفسه بعد سماع أقوال الشاكى والبت فيها فى خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها وإبلاغ الشاكى بنتيجة التصرف فى شكواه وإذا لم يرض العضو التصرف فى الشكوى جاز له عرض الأمر على مجلس الإدارة على أن يخطر بالنتيجة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العرض على المجلس .

٦ - توفير الحماية له طوال مدة تواجده خلال النادي.

٧ - نشر ما يلزم من معلومات عن نشاط النادي.

المادة (٢٦)

يلتزم الأعضاء بالواجبات الآتية :

١ - احترام نظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة من المدير التنفيذي للنادي.

٢ - المحافظة على عقارات النادي ومنقولاته وملاءمه.

٣ - استعمال مرافق النادي استعملاً حسناً طبقاً للنظم المقررة .

٤ - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي.

٥ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة في المواعيد المحددة.

٦ - حمل بطاقة عضويته وتقديمها إلى المراقبين عند الدخول من بوابات النادي كما يقدمها للمراقبين داخل النادي عند كل طلب.

٧ - عدم السماح للأطفال دون الثانية عشرة بارتياد النادي إلا في صحبة مسئول عنهم في الأماكن المخصصة لهم فقط.

المادة (٢٧)

يحظر على الأعضاء ما يأتي :

١ - ارتياض النادي بالجلباب كما لا يسمح بدخول المريضات بدون ارتداء الذي المخصص لهم (بالطرو أبيض).

٢ - التدخين في الأماكن المغلقة وكذلك في حديقة الأطفال واللاعب الرياضية ومناطق حمامات السباحة .

٣ - دخول صالة الطعام أو السير في أرجاء النادي بملابس الاستحمام ويقتصر ارتدائها فقط على مناطق حمامات السباحة .

- ٤ - إدخال الحيوانات النادى .
- ٥ - لعب الميسر داخل النادى
- ٦ - إحضار مأكولات أو مشروبات من خارج النادى إلا فى المناسبات الخاصة بعد الحصول على اذن كتابى من المدير التنفيذى ويستثنى من ذلك أحضار ما يلزم الأطفال من أطعمة ومشروبات على أن يتناولوها فى الأماكن المخصصة للأطفال بالنادى.
- ٧ - توجيه أى لوم أو توبيخ للعاملين بالنادى وللأعضاء أن يقدموا الشكوى كتابة عما يقع من أحد العاملين من أخطاء أو إهمال فى عملهم للمدير التنفيذى .

المادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات الواجب اتخاذها فى حالة ارتكاب الجرائم والمخالفات الجنائية المنصوص عليها فى قوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات وقانون الرياضة ، تتخذ الإجراءات الآتية قبل العضو فى حالة ارتكابه لأية وقائع يكون من شأنها المساس بسمعة النادى أو أعضاؤه أو مخالفته للقواعد أو النظم القانونية أو هذه اللائحة أو اللوائح الداخلية الأخرى للنادى أو لقرارات جمعيته العمومية أو مجلس إدارته :

- ١ - تحرر كتابة الشكوى أو التقرير بالمخالفات التى ارتكبها العضو.
- ٢ - تعرض على المدير التنفيذى للنادى لاتخاذ شئونه فيها بإحالتها إلى "لجنة التحقيق فى مخالفات أعضاء النادى" والتى يتم تشكيلها من السادة رجال القضاء والقانون من أعضاء النادى ويصدر بها قرار من مجلس إدارة النادى.
- ٣ - تتولى اللجنة المشار إليها دعوة المخالف أو المشكو فى حقه للحضور بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكترونى والتحقيق فى المخالفة بسماع أقواله وردوده على الشكوى أو المخالف وكذا لسماع الشهود والمسئولين بالنادى ، فإذا لم يحضر استمرت اللجنة فى إجراءاتها .

٤ - تجتمع اللجنة بعد انتهاء التحقيق للتوصية بما تراه تجاه الشكوى ولها اقتراح الجزاء الذى ترى توقيعه على المخالف أو حفظ الشكوى ورفع ذلك كله لمجلس إدارة النادى لاتخاذ القرار المناسب والجزاء الموقعا على المخالف وذلك فى أول جلسة انعقاد له.
ومجلس الإدارة أو المدير التنفيذى إيقاف المخالف عن ارتياض النادى أثناء التحقيق لمدة ثلاثة أيام أو لحين انتهاء التحقيق أىهما أقرب ، ويجوز مد الوقف لمدة مساوية بقرار مجلس الإدارة وللمدير التنفيذى إيقاف أبناء الأعضاء لمدة خمسة عشر يوما ، ويجوز له مدتها لمدة مماثلة.

المادة (٢٩)

يوقع مجلس الإدارة على المخالف أى من الجراءات الآتية :

- ١ - لفت النظر .
- ٢ - الإنذار بالإيقاف .
- ٣ - الإيقاف عن مزاولة أى نشاط لمدة لا تجاوز سنة .
- ٤ - الإيقاف عن ارتياض النادى لمدة لا تجاوز سنة .
- ٥ - الإيقاف عن دخول النادى لحين عرض أمر العضو على أقرب جمعية عمومية للنظر فى إسقاط عضويته ، ويتم العرض بتقرير من مجلس الإدارة ، يشمل بيان بالمخالفات التى ارتكبها العضو ونتيجة التحقيق الذى أجرى معه ، وبيان ما إذا كان قد سبق توقيع جراءات عليه .

ويجوز للعضو أن يتظلم كتابة من الجزاء الموقعا عليه إلى لجنة التظلمات التى يشكلها مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه أو بالبريد الإلكترونى بالجزاء ، ويعرض ما تنتهي إليه اللجنة على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن . وذلك كله دون إخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفق الإجراءات والشروط الواردة بـ لائحة المركز .

المادة (٣٠)

انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية بوفاة العضو ، ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات التالية بقرار من مجلس الإدارة :

١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية ، بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى على الإسقاط.

٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة ثلاثة سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التي يكون قد سددها للنادى .

المادة (٣١)

لمجلس الإدارة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ إسقاط العضوية إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك أو أى التزام مالى آخر إذا أدوا المبالغ المتأخرة عليهم وما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات ويشرط أن يكون عدم السداد لعدم قهرى.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية (تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها)

المادة (٣٢)

تشكل الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسديدين للاشتراك السنوى لأخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوماً على الأقل ، والذين مضت على عضويتهم سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.

المادة (٣٣)

تحتضن الجمعية العمومية العادلة بما يأتي :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد.
- ٣ - النظر في تقرير مراقب الحسابات.
- ٤ - اعتماد الموازنة والحساب الختامي لسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة لسنة المالية المقبلة.
- ٥ - انتخاب مجلس الإدارة والمراكز الشاغرة.
- ٦ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.
- ٧ - اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي.
- ٨ - النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي للنادي.
- ٩ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

المادة (٣٤)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقربة الرئيسي اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال أربعة أشهر تالية لانتهاء السنة المالية وذلك بنشر إعلان في إحدى الصحف اليومية يبين فيه موعد و يوم الاجتماع وجدول الأعمال وكذا الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادي ونشر الإعلان على مداخل النادي.

المادة (٣٥)

إذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات لمدة (٧٢) أيام متتالية تبدأ اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة ولمدة ثمانى ساعات يومياً من توفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات اللاحمة للترشح.

ويجتمع مجلس إدارة النادى خلال سبعة أيام من غلق باب الترشح للتحقق من توفر الشروط اللاحمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار اللجنة القانونية المشرفة على الانتخابات ، والتى يشكلها مجلس الإدارة بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بقرار النادى الرئيسي وعلى الموقع الإلكتروني للنادى.

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال (٣) أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة إخطار مجلس إدارة النادى بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا.

المادة (٣٦)

يتقدم أعضاء الجمعية العمومية بمقترناتهم المطلوب عرضها على الجمعية العمومية إلى المدير التنفيذي للنادى اعتباراً من تاريخ الدعوه ولمده خمسة عشر يوماً وعلى المدير التنفيذي إدراج مقترنات الأعضاء بمرفقات جدول الأعمال.

المادة (٣٧)

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع مرتبأ بأرقام العضوية موقعاً عليه من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٨) أيام في مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى ، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجداول الأعمال والمرفقات.

وللجنة الأولمبية المصرية أن تتدبر عنها من يحضر الجمعية العمومية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة (٣٨)

لذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخابات إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفق أحكام لائحة هذا المركز.

المادة (٣٩)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادى صحيحًا بحضور :

ألفان عضو على الأقل من لهم الحق فى حضورها.

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة تتولى لجنة مؤقتة برئاسة المدير التنفيذى وعضوية المدير المالى وأقدم نائب للمدير التنفيذى إدارة شئون النادى والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادلة لانتخاب مجلس الإدارة بذات أسماء المرشحين.

المادة (٤٠)

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يتولى مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى بحسب الأحوال اختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات وكذلك بند المقترفات.

المادة (٤١)

يتخذ المدير التنفيذى للنادى أو من يقوم بعمله إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

المادة (٤٢)

يشكل مجلس الإدارة لجنة قضائية وعدد كاف من المعاونين من موظفى النادى للإشراف على اجتماع الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة.

وتبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى التاسعة مساءً فإذا تضمنت الجمعية انتخاب ، أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة ، ويبداً التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور، وينتهي بانتهاه مواعيد التسجيل.

المادة (٤٣)

يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب لانتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لجلس الإدارة وتعتبر كل فئة ورقة مستقلة بذاتها عند حساب عدد الأصوات ، وكل ورقة انتخاب مثبت بها أقل أو أزيد من العدد المطلوب أو بها كشط أو شطب أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي إعلان أو إشارة تدل على شخصية العضو تكون ورقة انتخاب باطلة.

المادة (٤٤)

يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية في تمام الساعة التاسعة مساءً اكتمال نصاب الحضور أو عدم اكتماله.

وفي حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء في فرز الأصوات ، والنظر في جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس لجنة الإشراف ورئيس الجمعية العمومية.

المادة (٤٥)

يفوز المرشح المحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز.

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه ، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية ، لإقرار فوزهم بالتزكية بشرط حصول كل منهم على نسبة ٢٥٪ من عدد الحاضرين.

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٣٩) من هذه اللائحة.

المادة (٤٦)

براعاة الحالات التي تشرط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحًا ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن خمسين عضو ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى إدارة شئون النادي في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قراراً بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات وكذا بند المقتراحات.

المادة (٤٧)

براعاة الحالات التي تشرط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية.

المادة (٤٨)

إذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات ، وتدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي لمناقشة تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات ، خلال ثلاثة أشهر من ورود التقرير.

المادة (٤٩)

يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادلة بناءً على طلب مسبب من :

- ١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢ - ثلثي عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور وفق نص المادة (٥٠) من هذه اللائحة.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي.

المادة (٥٠)

يكون إجتماع الجمعية العمومية غير العادلة للنادي صحيحاً بحضور :

أربعة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادلة صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع.

المادة (٥١)

تحتضن الجمعيات العمومية غير العادلة بما يأتي :

١ - إسقاط العضوية عن الرئيس ونائبه وأمين الصندوق وكل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً للنصاب الذي تبينه أحكام المادة (٥٠) من اللائحة ، ويحرم من أسقطت عضويته من الترشح لعضوية مجلس إدارة النادي مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.

٣ - وضع الأنظمة الأساسية للنادي وتعديلها.

٤ - الموضوعات ذات الأهمية الفصوى أو العاجلة للنادي أو الأعضاء ويرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية.

المادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأن انعقادها ونظام عملها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية .

وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة (٥٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا .

ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

المادة (٥٤)

إذا حالت ظروف قهرية دون إجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال (٣٠) يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (٣٤) من هذه اللائحة ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية ، أو في أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

المادة (٥٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا ، وحالت أسباب دون الإنتهاء من جدول الأعمال عد الإجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة وتعود القرارات التي أتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

المادة (٥٦)

تحصل غرامة يقررها مجلس الإداره من كل عضو يتخلّف عن حضور الجمعية العمومية على أن لا تزيد قيمتها على خمسين جنية ويعفى من سدادها كل من :

- ١ - الأعضاء فوق سن ٦٠ عاماً.
- ٢ - الأعضاء المتواجدين خارج مصر بشرط تقديم جواز سفر لاثبات ذلك.
- ٣ - الأعضاء المتواجدين خارج القاهرة لظروف العمل بشرط تقديم كتاب جهة العمل لاثبات ذلك.
- ٤ - الحالات المرضية بشرط تقديم شهادة مرضية.

وتحصل الغرامة مع الاشتراك السنوي ، ما لم يقدم العضو ما يفيد توفر إحدى حالات الاعفاء في حقه.

الباب الرابع

مجلس الإداره

(الفصل الأول)

شروط الترشح لمجلس الإداره

المادة (٥٧)

مدة مجلس الإداره أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

يدير شؤون النادى مجلس إدارة يتكون من :

رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق ، وثلاثة أعضاء ، وعضو من الشباب .
والشاب هو من لا يقل سنه عن (٢١) عاماً ولا يزيد على ثلاثين عاماً يوم فتح باب

الترشيح ، وان جاوزهذا السن طول مدة مجلس الإداره .

المادة (٥٨)

يتقدم المرشح ، او وكيل عنه بتوكيل خاص الى المدير التنفيذي للنادى باستماراة الترشح مستوفاه البيانات والتى يتم سحبها من النادى ، وتسليم الاستماراة الى ادارة النادى بايصال معتمد مهور بخاتم النادى على ان يسدد مبلغا مقداره :

خمسة آلاف جنيه للمرشح على مقعد الشباب وعشرة الاف جنيه على مقاعد الأعضاء ، وخمسة عشر الف جنيه على المقاعد الرئيسية (رئيس / نائب رئيس / أمين الصندوق) وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الاحوال .

المادة (٥٩)

يجب ان يتوافر فى المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية.
- ٢ - أن يكون حاصلا على مؤهل عال أو ما يعادله.
- ٣ - أن لا يكون قد صدر ضده أية أحكام نهائية وباتت بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، أو أشهر افلاسه بحكم بات ماله يكن قد رد إليه اعتباره ، أو صدر ضده قرار بشطب عضويته من النادى وذلك طوال مدة الشطب.
- ٤ - أن يكون قد ادى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو اعفى منها أو غير مطلوب لأدائها طبقا للقانون وقت فتح باب الترشيح.
- ٥ - أن يكون حسن السير والسلوك محمود السيرة والسمعة .
- ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية العاملة فى تاريخ فتح باب الترشيح وذلك بالنسبة لمجموع المرشحين سواء على مقعد الشباب او العضوية او المناصب الرئيسية .
- ٧ - أن يكون مسددا لجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ فتح باب الترشيح .

٨ - أن لا يكون قد سبق فصله أو أسقطت عضويته من النادى أو من احدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك دورة كاملة لا تقل عن اربع سنوات من تاريخ الفصل أو الاسقاط .

٩ - أن لا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بقانون الرياضة .

١٠ - أن لا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، او الجهة الإدارية المختصة .

١١ - أن لا يكون - ومن تاريخ سريان هذه اللائحة - قد سبق انتخابه فى مجلس الإدارة فى المناصب الرئيسية الثلاثة (رئيس - نائب رئيس - أمين صندوق) أو مقاعد العضوية لدورتين كاملتين متتاليتين ما لم تمض دورة انتخابية كاملة دون ترشحه.

المادة (٦٠)

إذا خلا مقعد أو أكثر بمجلس الإدارة ، عدا الرئيس ، يتم شغل المقعد الحالى بتتصعيد الحاصل على أعلى اصوات بعد من خلا مكانه فى مجلس الإدارة بشرط حصوله على اصوات لا تقل نسبتها عن ٢٥٪ من عدد الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية التى جرى فيه الانتخابات ، فإذا لم يتحقق هذا الشرط يتم شغل المقعد الحالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية تالية ، وفي جميع الاحوال يكمل العضو المدة الباقيه لمجلس الإدارة.

وفي حالة خلو منصب الرئيس ، يتم شغله فى أول جمعية عمومية تالية لخلو المنصب ، ويتولى نائب الرئيس مهام الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد.

المادة (٦١)

لا يجوز لاي من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق الا بعد تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الحالى ، ويجب ان تتضمن الدعوة فى هذه الحالة إجراء انتخاب لمقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالإستقاله.

المادة (٦٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادٍ ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي أو هيئة رياضية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي أو اتحاد أو هيئة رياضية والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل .
ويعد العضو مستقلاً من عضوية مجلس إدارة النادي ، بمجرد تحقق أي من حالات الجمع المشار إليها .

المادة (٦٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي ، وعضوية مجلس إدارة الشركات التي تعمل في مجال الخدمات الرياضية المنشأة وفق أحكام القانون أو العمل لديها بمقابل ، أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادي العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة النادي .

المادة (٦٤)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً ، أو إيجاراً بين النادي والرئيس ونائبه وأمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادي أو أقاربهم ، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة ويترتب على مخالفة هذا الحظر عرض أمر المخالف على الجمعية العمومية للنظر في اسقاط عضويته من مجلس الإدارة ، وتنهي خدمة العامل المخالف .

المادة (٦٥)

لا يجوز للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة تقاضى أي راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع مقابل العضوية أو نظير الاعمال المعهودة إليهم عدا بدل السفر للبعثات الرسمية الخارجية الخاصة بالنادي أو شهادات التكريم والميداليات التذكارية .

وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادى .

المادة (٦٦)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرا تنفيذيا متفرغا للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذي أو العاملين بالنادى المعينين أو بالكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية أو التعاقدية بالنادى . وفي حالة غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى اعماله خلال فترة غيابه دون مقابل .

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرا ماليا متفرغا للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة

(الفصل الثاني)

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

المادة (٦٧)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للاعضاء ، لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذاً للخطة المقررة ، ودون تدخل فى العمل التنفيذى بالنادى.

٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى لفرق الرياضية التى تمثله فى المباريات المشتركة فيها وفي حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد كل لعنة.

- ٣ - تنظيم نشاط ابناء اعضاء النادى من خلال توجيههم للاشتراك فى اللجان المنشأة لمختلف الالتشطة ، واقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الامور التى تساعده على تكوينهم تكويينا صالحا فى النواحي الوطنية ، والخلقية ، والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين من أبناء الأعضاء لمختلف اللعبات التى يشارك فيها النادى واعدادها للبطولة .
- ٤ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات ، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة .
- ٥ - البت فى طلبات العضوية .
- ٦ - البت فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء ، او ضدhem ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات طبقا للوائح التى تعد لهذا الغرض وفي حدود احكام هذه اللائحة .
- ٧ - اعتماد النظم واللوائح لتنظيم شئون النادى الفنية والمالية والادارية والرياضية وغيرها ، واصدار التعليمات والقرارات الازمة لضمان حسن سير العمل بالنادى ، ومراقبة تنفيذها .
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة ، او المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى وأنشطته المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تشيل المرأة والشباب فى تشكيل تلك اللجان ومنها على سبيل المثال لجنة الحكماء ، ولجنة تنمية الموارد ، ولجنة الشباب ، ولجنة المرأة والطفل ، ولجنة التسويق ، ولجنة التعاقدات ، ولجنة التظلمات والشكاوى وتبيان اللائحة الداخلية للنادى كيفية تشكيل اللجان وأسلوب عملها وأسلوب اجتماعاتها .
- ٩ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى .
- ١٠ - اعتماد اختيار البنك الذى توضع فيه اموال النادى .
- ١١ - دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

- ١٢ - وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي ، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٣ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الميزانية لسنة المالية المقبلة ، تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات ، والجمعية العمومية .
- ١٤ - بحث الأقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة .
- ١٥ - تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي والعاملين بالنادي ، وتحديد رواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم ، طبقاً لأحكام اللائحة التي تعدد لهذا الغرض .
- ١٦ - اختيار المختصين في الشؤون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي أو من غيرهم.
- ١٧ - اصدار القرارات الخاصة بالهكيل الوظيفي للنادي ، وتحديد مسئoliاته .
- ١٨ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية ، وتنظيم نشاطها ، وأحوال وطريقة حلها ، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي .
- ١٩ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون النادي طرفاً فيها .
- ٢٠ - جميع الاختصاصات الواردة في لائحة النادي .

المادة (٦٨)

يباشر رئيس مجلس إدارة النادي الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، وتكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادي في حال حضوره.
- ٢ - قليل النادي أمام القضاة وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام وسائل الإعلام ، ما لم يقرر مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذي للنادي أو غيرهم ل القيام بهذه المهمة.

- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع ثان.
- ٥ - التوقيع على مكاتب النادي والمكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة وعدها تمثيل النادي أمام القضاء يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض نائبه أو أى من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته.

المادة (٦٩)

يبادر نائب رئيس مجلس الإدارة الإختصاصات الآتية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.
- ٢ - الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة.

المادة (٧٠)

يبادر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع أول والتوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف.
- ٢ - الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية مع الإلتزام بتقديم تقرير مالي ربع سنوي لمجلس الإدارة ويراعى فيه عرض تحليل ومتابعة وتقويم بالمقارنة مع الميزانية السنوية.

المادة (٧١)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرتين على الأقل كل شهر ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل الدعوة ومرافقاتها إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادي إذا اقتضت الضرورة لذلك بناءً على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تقييد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء.

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير الفرع دون أن يكون لهم حق التصويت.

وتقسّم إدارة النادي سجلا ثبت فيه معاشر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على المعاشر رئيس النادي والمدير التنفيذي أو القائم بعملهم وجميع أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال واسقاط وايقاف العضوية عن اعضاء مجلس إدارة النادي

المادة (٧٢)

تنتهي العضوية عن اعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة
- ٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائيا بمضي سبعة أيام على تقديمها رسميا للنادي دون أن يقوم العضو بسحبها ، أو العدول عنها كتابيا وفي حالة ما إذا كانت الاستقالة مسببة ، تحال إلى اللجنة القانونية للنادي للتحقيق في أسبابها وإخطار مجلس الإدارة بنتيجة ذلك.

- ٣ - إن تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية دون عذر مرضي ، أو تخلف عن حضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.
- ٤ - إذا صدر ضد العضو حكم بات بعقوبة مقيدة للحرية ، أو أشهر إفلاسه بحكم بات.

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قرارا بانتهاء العضوية والإعلان عن ذلك في لوحة اعلانات النادى مع بيان سبب انتهاء العضوية.

المادة (٧٣)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعالا من شأنها الإساءة الى النادى وأعضائه أو الإخلال بالأمن ، أو تعطيل سير المباريات ، أو الأنشطة المختلفة للنادى ، أو الاعتداء بالقول ، أو الفعل على الغير ، أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية ، أو ارتكابه لمخالفات مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط وفق أحكام المادة (٤٩) من هذه اللائحة .

المادة (٧٤)

لمجلس إدارة النادى موافقة ثلثى أعضائه وقف نشاط عضو مجلس الإدارة في أي من

الحالات الآتية :

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
- ٢ - إحالته إلى النيابة العامة إلى محاكمة جنائية في جنائية ، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو حرمانه من حضور الجلسات أو ممارسته لأية صلاحية مقررة له.

(الفصل الرابع)

اختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي

المادة (٧٥)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحrir المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقع عليها من رئيس الاجتماع .
- ٢ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٣ - الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية ورئيسة لجنة شئون العاملين وكل ما يتعلق بشئونهم.
- ٤ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٦ - عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس الإدارة بعد استيفائها.
- ٧ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق والمدير المالي.
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها مجلس إدارة النادي.
- ٩ - التوقيع مع أمين الصندوق أو المدير المالي بقرار من مجلس الإدارة على أذون الصرف.
- ١٠ - التوقيع على جميع مكاتب النادي عدا المكاتب التي يختص بتوقيعها رئيس مجلس الإدارة .
- ١١ - توجيه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة واتخاذ قرارات الإيقاف لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً على أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه .
- ١٢ - ما يكلف به من مجلس الإدارة من أعمال أخرى.

المادة (٧٦)

يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات النادى ، ويعد مسئولاً عن صحة وسلامة جميع الاجراءات المالية ، والحسابية.
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله ، وإيداعها فى البنك المختص.
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية.
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة لإقراره وذلك كله بالتنسيق مع أمين الصندوق.
- ٥ - التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ، على تعاقبات النادى المختلفة.
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات ، والمخازن وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر ، والمستندات المالية وسجلات المخازن.
- ٧ - اعتماد صرف الرواتب ، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة ، وقيمة الإصلاحات ، حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً للائحة المالية.
- ٨ - تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته على أن يرفق هذا التقرير بحضور مجلس الإدارة .
- ٩ - التوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ١٠ - ما يكلفه به مجلس الإدارة وأمين الصندوق وفق أحكام هذه اللائحة.

الباب الخامس

قواعد تكوين فروع النادى وأسسه

وحقوق أعضائه والتزاماتهم وعلاقة الفرع بالأصل

(الفصل الأول)

المادة (٧٧)

يتبع فرع النادى لنادى هليوبوليس الرياضى الرئيسى ببصـر الجديـدة ، ويعتـبر جـزءاً لا يتجـزاً مـنه ، ولا يـتـمـتع بشـخصـية معـنـوية مستـقلـة.

المادة (٧٨)

يتبع الفرع المركـز الرئـيسـى إدارـيا ويشـرف عـلـى الفـرع مدـير يـكـون نـائـباً للمـدـير التـنـفـيـدى للـنـادـى الرـئـيسـى ويعـاون المـدـير الجـهاـز الإـادـارـى المـنـاسـب فى جـمـيع التـخـصـصـات .

المادة (٧٩)

لا يجوز للفرع إبرام أية عقود أو اتفاقات باسم الفرع مستقلاً وتنـتمـ جميع المعـاملـات معـ الغـير سـوا ، كانت جـهـات حـكـومـية أو غـيرـها من خـلـال المـركـز الرـئـيسـى وبـاسـمه.

المادة (٨٠)

للـأـعـضـاء العـامـلـين والـتـابـعـين بالـنـادـى الأـصـلـى الـحق فى دـخـول الفـرع والـاستـفـادـة من خـدـمـاتـه وـمـرـافـقـه وـأـنشـطـته.

المادة (٨١)

عضو الفرع هو العضـو الـذـي تـقـتـصـر عـضـويـته عـلـى فـرعـ النـادـى وـله كـل حقوقـ العـضـو العـاـمـلـ وـعـلـيه كـل وـاجـبـاته المـنـصـوصـ عـلـيـها فـي هـذـه الـلـائـحة وـذـلـك فـي حدـودـ الفـرعـ المشـترـكـ فـيـهـ وـلـاـ يـكـونـ لـهـ حقـ حـضـورـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ أوـ التـرـشـحـ لمـجـلسـ إـداـرـةـ النـادـىـ الرـئـيسـىـ كـماـ لـاـ يـحـقـ لـهـ تـحـوـيلـ أوـ اـكتـسـابـ العـضـوـيـةـ العـاـمـلـةـ لـلـنـادـىـ الرـئـيسـىـ.

(الفصل الثاني)

إدارة الفرع

المادة (٨٢)

تشكل لجنة للفرع من خمسة من أعضائه يختارهم مجلس إدارة النادي تكون مهمتها وضع الأسس والبرامج التي تساعده على النهوض بالفرع وتقديم الاقتراحات اللازمة لذلك وتقديم الرأي والمشورة فيما يحيط به مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو مدير الفرع . وتحجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها ويحضر اجتماعاتها مدير الفرع الذي يتولى إعداد محاضر اجتماعات اللجنة وتوصياتها ورفعها إلى مجلس إدارة النادي لاتخاذ ما يراه بشأنها ، ولرئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه أو أي من أعضائه حضور اجتماعات اللجنة ، وتكون له رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

المادة (٨٣)

يعين مجلس إدارة النادي مديراً للفرع ، يكون مسؤولاً عن كل ما يتم في الفرع ، ويرأس الجهاز الإداري والمالي للفرع .
وله أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويجوز له وقف أبناء الأعضاء الذين يرتكبون عملاً مخلاً بالنادي من الإستمرار في هذا العمل وإخطار أولياء أمورهم بذلك وله أن يرفع الأمر إلى لجنة الفرع لاتخاذ ما تراه في حالة تكرار المخالفة.

المادة (٨٤)

لمجلس إدارة النادي دعوة رئيس لجنة الفرع أو مدير الفرع أو كلاهما لحضور اجتماعات المجلس متى تضمن جدول الأعمال مسألة تخص الفرع وذلك للإستماع إلى رأيه ، دون أن يكون لأى منها حق التصويت.

(الفصل الثالث)

العضوية بالفرع

المادة (٨٥)

تسري أحكام العضوية الواردة بالباب الثاني من هذه اللائحة (المواد من ١٨ إلى ٣١) على أعضاء الفرع عدا ما استثنى منها بنص صريح.

الباب السادس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

المادة (٨٦)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتشكيل لجنة قانونية للتظلمات تتكون من رئيس وعضوين من رجال القضاء والقانون بالنادى من غير أعضاء مجلس الإدارة ، تختص ببحث ودراسة جميع التظلمات المقدمة إليها.

المادة (٨٧)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم به ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة ، لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم ، وبعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم ، ما لم تقدم اللجنة ما يفيد أن البحث استغرق وقتاً أطول.

المادة (٨٨)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والتى يكون النادى أحد أطرافها طبقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها فيه وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، وبما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية.

وينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المشار إليها للمركز ، ما لم يكن قد سبق للنادى وقبل العمل بقانون الرياضة المشار إليه ، قد اتفق على تسويتها أو الفصل فيها بطريقة قانونية أخرى ، أو أمام جهات أخرى مختصة أصلاً بالفصل فى تلك المنازعات ، وفي هذه الحالة تطبق القواعد القانونية الواجبة التطبيق وقتئذ.